

قبيلتها وليس عليه نوح من غيره وقصا ما على الاخر وربنا ابن مكي واحد من امرات بن
كامل وحميران من ميثاب وهدن **در ورت**
باب الحضانة من لزومها اذا متصرفا في ارضها الولد له جبره لا اجاب
لا يجبر الا ان لا يجد ثمنه غيرها **تمثلين** بنت الامم النبوية ان الادم
مرته حتى تسلم او فاجت جبره في رضيعه الولد كونه وعناء وسقته ونياع كما ان يجره
قال المصنف الذي يظهر العمل بالاحقر كما هو من بابها حتى يخرج اه الفاسق من بابها
لا حضانة لها وهي الغنية الام احق بالولد ولو سئمته من غيره ولو عجز عن الرضا
او تزوجت بالاب حتى يخرج كل وقت وتترك الولد ايضا او متزوج من غيره للصغار
ان يرضيه بحانها والحاكم الاب مقرر بتقبل ذلك اي ترضيه بحانها ولا يتكفاه عن الام
اللحم اما ان يتكفاه بحانها في الحالين الرضا قد يرضيه للولده ولا يجبرها الحضانة عليها الا
ان تقبل لها بان لم يأخذ ثمنه غيرها او لم يكن الاب ولا يرضيها او اذا سقطت لارضها
صارت كسيرة اومتزجته فتنقل اليه **ج** ولا تترك الحضانة على من لا يحق له
منها وان لم يوجد غيرها جرت الى الخلف **ج** وهذا هو ما وجد واتفق على القبول
وج فلاحته لها **ج** وجوز في الحضانة اجرة الحضانة اذا لم يكن متزوج
ولا معتدة لا يبرهنه غيره ارضاعه ونفقته في الجهر عن السر به **و** اذا لم يكن لها
مسكن مع الولد فعلى الاب مسكنها او كان اه احتاج الصغير الى حضانة الاب وقبول
الضائقه مبيتا الحضانة في حال الحصون المهر مال والافتقار ثمنه نفقته **ق** او شين في قول
لا تادبه ثم حرره الحضانة بارضاع ثم اى عبد الامم بان مات او لم يقبل واسقطت حقها
او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند علم اهلية العربي ثم ام لاد وان علت
بالنكاح المذكور واما الام الامم في حق حضانة الاب في الحضانة ايضا لا الاحتساب
وامم ثم الامم ثم الاب ثم الخالات كذلك ترتيبات الاحكام كذلك في حال
الام كذلك في حال الام كذلك في حال الاحكام والاراء بهذا الترتيب من
العصبات ترتيب الارث الملاحظ **و** الحاضنة اولى بها احق بهى
لغلام حتى يستقن في السن وقد ربيع وبنق في ولوا مختلفا سنة فان اكل وشرب
استجنى وصدا رضى اليه ولو جمل والا لوال الام والحده لام حق بها بالصغير حتى يجبه
اي يبلغ في طأصاليه ولوا مختلفا في حبهن او القوله لام **ج** واوجب
يبقى ان يحكم بسنها ويحيل اليه **و** جبره احق بها حتى كتمته وهو ربيع وم
يقين وعن محمد بن الحكم في الام والحده كذلك **در** لا يجبرها
عند فاذكر او اثني قلت وهذا قبل البلوغ اساميه فيجوز بين ابويه وان اردت
لذلك بلغت مبلغ السن ان يكون اسمها الاب اليه الا اذا دخلت في السن واجتبه
رائى فتسكن حيثما صحبت حيث لا يجبرها وان ثوبا لرضعها الا اذا لم يكن متزوجا

على نفسها فالاب والمولود العزم لا يجبرها في الاستبراء **ج** عن الظهور والعدل
اذا فعل واستغنى برام ليس الاب منه حضانة الا اذا لم يكن مامونا عليه فله حضانة
قننة او دفع غمار وقاديه اذا وضع من سنخ ولا نفقة عليه الا ان يتزوج والحيد من بابها
في اذ كونه لم يكن له اب ولا جد ولكن له اب او عم فله حضانة الا ان يكون مسنودا وان كان
مسنودا لا يكن وكذا الحكم في كل عصبة ذكرى يحرم منها وان لم يكن له اب ولا جد ولا
غيرهما العصبات فالظاهر انها الى الحاكم فان مات ما من غيرها من غيرها ما سئمت
رضعها عند موت امينة قاررة على الحفظ بلا تزويج بها يبي ونبت في ذلك الولد المختار
والنوح والجبر **الم** او حضانة ولدها قبل الرضا وعندها ثمنها وان علت ثم ام لاد
ثم الخت لا يورث ثم الام ثم اب ثم خالته كذا في المتن **اذا** انتمت مدة الحضانة
فلا يكون الحفظ الا قرب فالاقرب من العصبات اقرب **و** ان لم يكن لها اب
والجد ولا عصبة او كان لها عصبة ممنسقة لعلها في ان ينظر في حالها فان كانت
ما من غيرها من غيرها ما سئمت يابستى سنو ولا تزويجها او ثوبا للاوضفها عند امينة
قننة تقدر على الحضانة لا تجعل داخل المسلمين **مع** فان كان المستحق الحضانة
اوسعهم فان تساوها فاسمهم وعجز لاحق للمذكورة الحضانة في النساء والاصر في الحضانة
في غير الحميم والامم الا اذا لم يكن ما من غيرها ولا للعصبة الا اسوق زاهدي ينقل كرسى
ولا حقه الا من ودم الولد في الحضانة قان حضانة ولا يجبر الام على الحضانة وقت
للهد والحق جبر حرانه **و** تسقط حضانة الام لو كان بها حلال او مرض وضيع
او مرض او سكر او الاصل وصره **وا** حقه لسان التوبة والحالة في الحضانة المنه
ثم يرضع زليجي **ق** فان ماتت الام وزوجت قام الام او بنتها
وامم احق برضاها ولدها بعد المودة اذا لم تقلب زيادة على ما تافده الاجنبية ولو
ورد اجره المشكل الى الاجنبية المبرهنة احق منها **ي** اية الارضاع اما اجرت
الحضانة هل لاد كما **در** والام بعد الوفاة احق من الاجنبية ان لم يطلب زيادة
البرص على البصر دفع الضرر وفي مجمع الفتاوى ما نصه رجل يطلق امراته وينها ماصبيع
فقالت لام اذا ارضعه بغير حرمه او بغيره ومن اراد الارساء نوصفه اخرى بغيره ومن قال
اطرف ولكن اذا كانت نوصفه بغير حرمه او باجره والام تزويج زيادة نوصف الاجنبية
من يرضعها عند الام ولا يرضع الولد ام لان الحضانة لها انتهى شرح المتن لمصنفها
در المختار **ق** فقدم الام على الاب في الحضانة اذا طلقت **ج** وقوله الحضانة
اذا تزوجت باجنبي سقطت حضانة امه **اذا** لم يكن للولد ام او تزوجت باخرين
الحجوة التي هي من قبل الام وان بعيرت جميع الصغير **واذا** انتهت مدة الحضانة
فالاول بالحفظ الا قرب فالاقرب من العصبات اقرب **وا** حقه في الم والحضانة
بجارت **ق** فان حضانة سئل عن المطلقة ان كان معاولا من المطلق غير رضيع وهو قف

